كتاب غاية المرام فيما
يتعلق بالكحة الإمام الكبير
سيدنا ومولانا الشيخ الإمام
شهاب الملة والدين أحمد
المدني الشافعي عفا الله عنه
الأزهري لطف الله
به

١٠٦٤

ويليه حاشية عليه
للمؤلف رحمه الله

ع
١١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي حرم السفاح • وأحل النكاح • وجعل حله بولي وشاهدي عدل
بشرط كل منهما سميعا بصيرا • وجعل من النساء حراما وحلالا وبين الحرام
من الحلال على لسان من أرسله بشيرا ونذيرا • وجعل للمطلقات والمتوفى
عنهن عدة ليكون العاقد للنكاح بذلك خبيرا • احمده حمد من كان
عبدا شكورا • وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكفر الذنوب تكفيرا • وأشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي شرع
الشرائع وبين الحلال من الحرام جليلا وحقيرا • صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير • احمد الديربي الشافعي انه لما فقد العلم
الشريف • من بلاد الريف • بموت العلماء خصوصا في اقليم الشرقية
وتزايد الجهل حتى صاروا يعقدون الانكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء
بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط العقد
ولا انقضاء عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به عقد
النكاح من الالفاظ المشروعة له ولا ترتيب الاولياء ولا غير ذلك
من الامور المحرمة والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها
أحببت أن أكتب في ذلك شيئا سهل العبارة • واضح الاشارة •
مختصرا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح من الباطل والفاسد
راجيا حصول الثواب • من الملك العزيز الوهاب • وقد نقله بهذا الاسم
بعض الانام • وسميته غاية المرام • فيما يتعلق بانكحة الانام • وأسأل الله ٢
الكريم الحليم الفتاح • ان ينفع به ويكون معينا لعاقد النكاح • فأقول
سائلا التوفيق من الملك الغفار • بجاه نبيه المصطفى المختار

فصل
في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه والمحرمات على قسمين تحريم مؤبد
وتحريم غير مؤبد فمن الاول اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح
جنية كما قاله الخطيب واستدل له بقوله تعالى هو الذي خلقكم من
نفس واحدة وجعل منها زوجها واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز
وهو المعتمد ومن الاول ايضا ما يحرم من النسب وهن سبع الاولى
اي من السبع الام وان علت وهي كل من ينتهي نسبك اليها من جهة
الاب او الام بواسطة او غيرها والثانية البنت وان سفلت وهي
كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة أو بغيرها والثالثة الاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثى والرابعة العمة وهي اخت ذكر ولدك
من جهة الاب او الام كاخت ابي الام والخامسة الخالة وهي اخت
انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها والسادسة
والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات أولادهما
وان سفلن **تنبيه** علم مما ذكر أن البنت المخلوقة من زناه سواء
تحقق انها من مائه أم لا تحل له لانها أجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا
بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض
الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي
ولكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته من الزنا قاله المتولي
ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا
على انه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب وجميع
ما تقدم انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع كما سيأتي بيانه
وللمحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا
من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل

أصوله وفصوله وفصول أول أصوله واول فصل من كل أصل بعد
الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من كل أصل
بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول أرجح كما قاله
الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المرأة
ولدا ذكرا خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت
الشروط المذكورة في محلها صارت امه من الرضاع وحرمت عليه
وصارت بناتها اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعا سوا من رضعت
معه أو بعده أو قبله واما قول الجهلة ان اخته هي التي ارتضعت
واياه دون غيرها فهو قول باطل لا أصل له ولا يعمل به الا كل جاهل
مناضل في جهله ويحرم عليه أيضا اصولها وحواشيها وصاحب لبنها الذي
ينسب اليه الحمل بنكاح أو وطي شبهة لانه أبوه ولذلك يحرم عليه أصوله
وحواشيه وكذا يحرم عليه أيضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن اخواته
لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل وعلى أولاده واولاد المرضعة الذكور
فروع الرضيع الاناث ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم عليه
الابن أخ اي أو اخت رضاع له وان سفلت فانها تحرم عليه لانه عمهم
فافهم والله الموفق قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب
المرضعة حرم عليه أيضا اقارب ذي اللبن الا الارتضاع بلبن الملاعنة
والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن منفي عنه فافهم
ذلك وبالله التوفيق تنبيه علم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة
والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه
فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال شعر

وينتشر التحريم من مرضع الى ۞ اصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در الى هذه ومن ۞ رضيع الى ما كان من فرعه فقط
اذا عرفت ذلك فلا بي الرضيع واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج
المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعه
فقط ويصير آباء المرضعة والفحل من نسب أو رضاع اجدادا
له لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولهما وامهاتهما من نسب أو رضاع
اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما واخوتهما
واخواتهما من نسب أو رضاع اخواله وخالاته واعمامه وعماته لما مر
من أن الحرمة تنتشر الى حواشيهما واولاده احفادهما واذا ارضعت
المرأة انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاع
وجميع ما تقدم انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع وسبق ان الذي
يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا ومثال ذلك
وان علم مما مر ان كل امرأة أرضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة
أو بغيرها فهي امك وكل امرأة ارتضعت بلبنك أو لبن من ولدت
بواسطة أو بغيرها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب أو الرضاع
وكل امرأة ارضعتها امك أو ارتضعت بلبن أبيك فهي اختك وكذلك
كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب أو الرضاع عماتك وخالاتك وكذلك كل امرأة
ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن جدك من النسب
والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات
اختك واخيك وبقيت امثلة غير هذه المذكورة في المطولات
تنبيه علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الابوة والامومة
وتارة لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة
لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان ارضعت المرأة

ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط المذكورة في محلها
فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل
بنكاح أو وطء شبهة أباً له والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات
أو أخوات فرضع طفل من كل رضعه فلا حرمة بين الرجل والطفل لان
المحدودة للام في الصورة الأولى والخؤلة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط
الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت الابوة لا الامومة بان كان لرجل
خمس مستولدات او اربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل
رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل
لانهن موطوات أبيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات والذي يثبت الامومة لا الابوة كما لو ارتضع طفل من امرأة
زنا بها شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وبا ربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا
اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بايجار
فلا تقبل فيه شهادة النسا لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه
واما الاقرار بالرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا
اذا علمت ما ذكر فالضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا
تاملت هذا الضابط عرفت انه لا يحرم عليك مرضعة اخيك أو اختك
ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوة ابيك ولا مرضعة
نافلتك وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطوة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الاربع
يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من الضابط المذكور
والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه

لانهن

لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما يقرر ولا
يحرم عليك اخت اخيك سوا كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب
وأخت لام فلاخيه لابيه نكاحها أم من رضاع كان ترضع امرأة
زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت
اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا أم اخت اخيك لامك لابيه مثاله
في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترتضع صغيرة بلبن أبي اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت
هذا فمن القسم الاول ايضا ما يحرمن بالمصاهرة وهن أربع الاولى
ام الزوجة بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سوا دخل بها
أم لا للاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم الثانية الربيبة اذا
دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضية كلامهم أنه يعتبر في الدخول
ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها
لم يحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الشيخ
فان قيل لو لم يعتبروا الدخول في تحريم أصول الميت واعتبروه
في تحريم البنت أجيب بان الرجل مبتلي عادة بمكالمة امها عقب
العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها
تنبيه من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة
ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحته نعم لو وطئ في العقد
الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي
في تفسيره ومن هذا نعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب
لانهما من بنات أولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال
عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرم

هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة للحية بشبهة
في حقه كان ظنها زوجته أو امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم
هي على آبائه وابنائه كما يثبت في هذا الوطئ النسب ويوجب العدة
لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنا
بها وبنتها ولابنه ولأبيه نكاحها هي وبنتها لأن الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والصهر فلا يثبته بالزنا كالنسب وليست مباشرة
كلمس وقبلة بشهوة كوطئ لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب
الحرمة **الثالثة** زوجة الاب وان علا يعني اذا عقد الاب على امرأة
بكرا ام ثيبا صغيرة أم كبيرة عقدا صحيحا حرمت على اولاده تحريما
مؤبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها
استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لأحد منهم بالاجماع
الرابعة زوجة الابن وان سفل يعني اذا عقد الابن
على امرأة بكرا أم ثيبا صغيرة أم كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابيه
بمجرد العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على الاب فلا تحل له بالاجماع **تنبيه** لا فرق في الفرع والاصل
بين ان يكون من نسب أو رضاع أما النسب فللآية وأما الرضاع
فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل انما قال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فكيف
حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان المفهوم انما يكون
حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل
فما فائدة التقييد حينئذ اجيب بان فائدة ذلك اخراج
حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن

له

٥

له ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا
زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم شرعت في القسم الثاني
وهو التحريم غير المؤبد فقلت ويحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة
وهي اخت الزوجة فلا يجوز للرجل أن يجمع بينها وبين اختها من أب
أو أم أو منهما بنسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجوز
له أيضا ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ما دامت
الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم
لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح وقد زال بطلاق
الاخرى أو موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين
لو قدرت احداهما ذكرا لما حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة
فيجوز له أن يجمع بين المرأة وام زوجها أو بنت زوجها وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المرأة
وأمتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة ايضا
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطئ بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من
المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب اي بواحد منها

بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثني بعضهم من المنقطع
الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان واما الاغما فلا يثبت به خيار
ولو دام على ما اعتمده الغزي واعتمد الخطيب تبعا للمتولي ثبوته
به اذا دام والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم يخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو بفتح الرا والتا المثناة الفوقية انسداد محل الجماع
باللحم والخامس بوجود القرن وهو بفتح القاف وكذا الرا على الارجح
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار و**يرد** الزوج بخمسة عيوب اي بواحد
منها كما تقدم في الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام
والبرص وسبق معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم
وتشديد الموحدة قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس بوجود العنة وهي بضم
العين وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتدا عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه او آلته يخرج الصبي والمجنون
لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا
ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار **تنبيه** علم مما
مر ان العيوب المذكورة على ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجة
ومنها ما هو مختص بالزوج ومنها ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة

الرتق والقرن والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما الجنون
والجذام والبرص وعلم من ذلك العيوب المثبتة للخيار الناشي عنه خيار
فسخ النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة
عيوب ويرد الزوج بخمسة عيوب الى اخر ما مر لامكان حصول
خمسة في كل منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد
رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتوجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه البيهقي قال الشافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا لو تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او
رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز
خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد
قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **خاتمة** حيث اختلف
الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل
الاولى العنين كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر
الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت
عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة
اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقا النكاح **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة

الربع

صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان ويشترط في
الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في صيغة البيع ومنه عدم التعليق
والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويصح النكاح
بتقديم قبول وزوجني من قبل الزوج وتزوجها من قبل الولي مع قول
الاخر عقبه زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا
الجازم الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد
في الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم عليها ويستثنى في حق
الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة اذا فهمها الفطن دون
دون غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بقيد الكناية في الصيغة
الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة
فيصح النكاح بها ويوخذ من هذا انهما لو اختلفا في النية بطل
العقد وهو ظاهر ويبقى ما لو زوجها الولي ثم اختلفت الزوجة مع
الزوج في انها المسماة بان قالت لست المسماة وقال الشهود بل انت
المسماة فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول
ويبقى ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل انت
المقصودة بالتسمية وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما
الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم الغلط قاله
شيخنا ع ش في حاشيته وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل
على ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتك او انكحتك
والقبول من الخاطب تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها

أو

او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها ويوخذ من هذا انه لو اقتصر
على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذلك على الراجح
في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب يسرع في القبول
بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي
وان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت
بعض العاقدين بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قل زوجتك
بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح فيجدد ذلك الذي يعقد فان
قال قائل ان في انكحتك الفا في اولها مثل ازوجتك فالجواب
ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زائدة مغيرة
للمعنى وهذا ابطلت النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل
الكلمة واذا سقطت منها غيرت المعنى انتهى اقول وهذا المجيب
موافق لشيخ الاسلام والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي
خلافه فائدة الصيغ المجزئة في عقد النكاح تسعة احدها
انكحتك بتا بعد الحا وقبل الكاف ثانيها انكحتك بكافين بعد الحا
ثالثها زوجتك بالف قبل الزاي على المعتمد عند الشمس الرملي
خلافا لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة الى ذلك آنفا رابعها
زوجتك بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت لك سادسها زوجت
اليك سابعها جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها زوزتك
بزايين زاي قبل الواو وزاي بعدها تاسعها انا مزوجك كما قاله
الرملي في شرحه على المنهاج وبقي في المطولات صيغ تجزي في عقد
النكاح غير هذه فمن ارادها فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر
الصداق في سياق العقد مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن
شرطا لصحة العقد بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي والروياني

فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا أو ناسيا أو ذكرا ولم يتوافقا
صح النكاح ووجب على زوجها مهر مثلها وكذلك اذا زوجها وليها
بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان لها اب أو جد وكانت بكرا أو كان
غير الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تأذن في قدر المهر
فيصح النكاح بمهر المثل فان كانت البالغة رشيدة فزوجها وليها
بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق غير ما أذنت
فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها
ولو كان أبا أو جدا الا باذنها له في قبضه منه فان لم تأذن له في قبضه
وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرأ ذمة الزوج لها من المقبوض
ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده للزوج هذا اذا
كانت بالغة رشيدة فان كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة
او مجنونة فللولي وهو الاب او الجد اذا كان اهلا للولاية أن يقبض
صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض حتى لو
غاب الولي القابض او مات أو بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من
الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها أن تطالبه وليس لها
مطالبة الزوج بما قبضه لها منه فان كان والدها غائبا فترجع في ماله
الحاضر أو ميتا ففي تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم تجده تحت يده فان
وجدته أخذته بعينه ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصور كلها
لانه برئت ذمته من القدر الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكر
مثل ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الأب القابض لها عدلا
أمينا وكان في قبضه مصلحة او ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها
اليه أو غبطة لها ظاهرة فان كان فاسقا بترك الصلاة المفروضة
أو غير أمين أو قبضه من الزوج ليصرفه على مصالح نفسه أو ديونه

فانه

فانه لا يجوز له ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفات او بعضها فهو
فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لأحد من الحكام
ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه فان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم
هو المسئول عن ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي وكان فاسقا
بذلك او شيء منه فلا يصح قبضه ولا تبرأ ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي
ولا الزوجة وللزوجة بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به
وللزوج أن يطالب الولي بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها
وبعده متى شاء انتهى ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة حل
وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح نكاح محرمة
لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الاول مضمومة في الثاني ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى
وان بانت ذكورته في الزوج او أنوثته في الزوجة بخلاف ما سيأتي
في الشاهدين وسيأتي الفرق بين ذلك ولا يكون نكاح من الصح باحدهما
ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل
المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين
كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط في الركن
الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان شروط ستة الاول الاسلام
في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي ان الكافر يلي الكافرة واما الاسلام — الشاهد ذمي
شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس أهلا
للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون
وليسا من أهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون
شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن

ولا بغيره سوى الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها
فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى الرجال
قوامون على النسا ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج
المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى
بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام
وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها
إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه وليست المرأة
أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامرأتين
لأنه لا يثبت بقولهم **تنبيه** فهم مما تقدم أنه لا ينعقد بخنثيين
ولو بانا رجلين لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة وهو المعتمد
فإن قيل لو عقد على خنثى أو له ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكرا
في الثاني لا يصح كما مر أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة
فإذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أو له
فإنه ليس أهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الأحوال وأجيب
أيضا بأن الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط
له أكثر ومن ثم لو عقد من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم
يصح كما قاله الشيخان وأجيب أيضا بأن الخنثى ثم معقود عليه بخلافه
هنا فاغتفر فيه هنا ما لا يغتفر فيه ثم والسادس العدالة وهي ملكة
في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب ولو صغائر والخسة والرذائل
المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أم لا
فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا لحديث لا نكاح إلا بولي
مرشد قال الشافعي رضي الله عنه المرشد العدل وقال النووي الهادي
تبعا للشمس الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد

فقط

فقط بخلاف الشهود فلا بد أن يمضي بعد توبتهم سنة كما قاله شيخنا
أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا
لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه** لا يلزم من أن الفاسق
لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلا لأن بينهما واسطة فإن
العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه
كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الإمام
والغزالي الاتفاق على أن المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فإذا
تاب زوج في الحال كما تقدم قريبا ثم شرعت في كون الكافر الأصلي
يلي الكافرة الأصلية فقلت ولا ينقل نكاح الذمية إلى الإسلام
الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة
والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالإرث لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقضية التشبيه بالإرث
أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي وهو
ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك
وفرق بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يرتكب ذلك بأن
الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج
كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار
عن النسب **تنبيه** ظاهر ما تقدم أنه لا فرق بين أن يكون زوج
الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف
الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم
أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما

لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الأمة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا
في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت أمة الكافر مسلمة
فليس له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات
فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة **تتمة**
ثم يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر بهرم او
خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه
الصفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد ولا يضر العمى في ولاية التزويج
يعني من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه وعقد
بمهر معين لا بعينه كما قاله ابن حجر وغيره واحرام أحد العاقدين من
ولي ولو حاكما أو زوج او وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا
يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ويشترط في الشاهدين
زيادة على ما مر أيضا السمع والبصر والنطق والضبط ولو مع
نسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعيين للولاية
وكونهما من الانس كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وينعقد
النكاح بابني الزوجين وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بكل
منهم في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر
من المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على
المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لا بمستوري الاسلام والحرية
بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء
بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف

العدالة

العدالة والفسق ولو بان فسق أحد الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالأولى
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
خاتمة خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا
ولي ولا شهود لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده
بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه أولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وهو الراجح
ومنعه نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وينعقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح
كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا أزوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده ويحرم
بالنكاح التسري فله أن يتسرى بها على الاصح في الروضة وأصلها
ويحل تزوجه اكثر من أربع الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد
مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تزويج
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ويحرم نكاح زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا

أن تنكحوا الآية وقال وأزواجه أمهاتهم وأما إماؤه فإن لم يطأهن
لم يحرمن على غيره والآخر من وخص في النكاح أيضا بأشياء منها
تحريم إمساكه من تكرهه في نكاحه وإيجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وإيجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولم
يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي الولي أو نائبه طرفي
العقد إلا فيما إذا زوج جد بنت ابنه لابن ابنه الآخر فيوجب
المزوج ويقبل لقوة ولايته والله أعلم فصل في بيان الأنكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني
بنتك وبضع كل منهما مهر الأخرى فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه والمعنى
في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة
وصداق الأخرى فأشبه تزويج امرأة من اثنين وإن سميا مع ذلك
لهما أو لإحداهما مهرا كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى
أو وبضع هذه وألف صداق لتلك وبضع الأخرى صداق لهذه
فإنه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فإن لم يجعلا البضع
مهرا بأن سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فإن سكتا عن جعله مهرا في أحدهما دون الأخرى
صح في الأول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه وهو النكاح إلى
أجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لأن الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ونكاح المحرم فلا
يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما
أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وإن عقده الإمام أو كان بين التحللين

خبر

خبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه
صلى الله عليه وسلم عن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال
وهو المعتمد كما مر ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل ويجوز
في الإحرام الرجعة لأنها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لأن ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها كما مر وإنكاح وليين امرأة وقد أذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق أحدهما معينا بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية
أو عرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما في الأوليين إذ ليس أحدهما
أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر إمضاء العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فإن دخل أحدهما بها لزمه مهر مثلها وإن دخلا بها
لزم كلا منهما مهر مثلها فإن عرف عين السابق ولم ينس وكان كفؤا
أو أسقطت الكفاءة فهو الصحيح فإن نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا
يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا
أو يطلق أحدهما أو يموت الآخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة
من غيره ولو من وطء شبهة أو شكا في انقضاء العدة والاستبراء
من غيره فلا حد عليه وطاهر أن محله إذا كان قريب عهد بالإسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وإن انقضت الأقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان أن لا حمل أو نكح من ظنها
معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
على المعتمد للتردد في الحل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كأن

كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم اذ قلنا انهم مخاطبون
بالفروع وهو المعتمد ومحل هنا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد
والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه او غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفناهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول تبطل
النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا
حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا دوام النكاح ولا يحل نكاح ملك اليمين فلو نكح السيد امته ولا
من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة

عبدها

عبدها ولا من يملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح 1
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
ولو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن
الثمن فيبطل ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت
زوجها ولو بصداقها باذن سيدها صح الشراء ودام النكاح لان
الملك لسيدها **لغز** رجل خرج الى السوق وترك امرأته في البيت
ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا قالت هذا زوجي وانت
عبدي وقد بعتك له **الجواب** هذا عبد زوجه سيده
بابنته ودخل العبد بها او لم يدخل بها ثم مات السيد ووقعت
الفرقة لانها ملكته بالارث واذا ملكت المرأة زوجها انفسخ النكاح
ثم انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت بغيره وباعت
ذلك الزوج الاول للزوج الثاني لانه صار عبدها لكن قال بعضهم
ان الجواب فيه نظر من جهة كون انها باعت الزوج الاول للزوج
الثاني والحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب صراحة
تملكها في جميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امرأة ملكت اباها
فعتق عليها ثم انه زوجها لعبده ثم مات الاب فملكت زوجها
جميعه نصفه بالارث فرضا ونصفه بالولاء وهو التعصيب
لغز اخر رجل باع اباه في مهر امه وصح البيع كيف ذلك
الجواب هذه امرأة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا

ثم طلقها العبد ثم تزوج سيد هذا العبد هذه المرأة علي هذا العبد فصار العبد ملكا للمرأة المذكورة لكونه صار صداقها ثم وكلت ابنها منه في بيعه فباعه فصح البيع والله أعلم **فصل** في الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط ستة **الاول** ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين في الرقيق اما اذا استوفي ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها **والثاني** ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم **والثالث** ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان علي عوض فلا رجعة له عليها والعوض مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت عصمتها به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فكذلك تملك نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية **والرابع** ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة فاذا انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من عدد الطلاق سوا عادت اليه قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق بخلافه في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم من الطلقة او الثنتين وتعود له بكماله وهو ثلاث في الحرة وان كان رقيقا واثنتان في الامة وان كان حرا لان العبرة عندهم بالزوجة لا بالزوج **والخامس** كون المطلقة قابلة للحل للمراجع

فلو

فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الي دين يمنع دوام النكاح **والسادس** كونها معينة فلو طلق احدي زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **فرع** لو طلقها علي شي وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **تنبيه** علم مما تقدم انه يجوز للمطلق المرأة المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها بعد انقضا عدتها الا في اربع مسايل فليس ما ذكر بل تحرم عليه علي التابيد **المسيلة الاولي** اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة **المسيلة الثانية** اذا وطيها ابو المطلق وان علا بشبهة **المسيلة الثالثة** اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت بشبهة **المسيلة الرابعة** اذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من المطلق وارضعت ذلك الصغير رضاعا محرما فانها تحرم عليهما اي علي المطلق لانها صارت امه من الرضاع ولما فرغ الكلام علي هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها بمجرد الرجعة وهو بان يطلقها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او بغير عوض لانه استوفي عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد وجود خمسة شرايط في المدخول بها او علي وجود ما عدا الاول منها في غيرها **الاول** انقضا عدتها من المطلق **والثاني** تزويجها بغيره تزويجا صحيحا

والثالث دخول الغير بها واصابتها بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها
بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة
على الأصح وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى
منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر
مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه
الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤسا
فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه
الى أن تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك
انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا
ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطؤها وهو كذلك والرابع بينونتها
من الغير والخامس انقضاء عدتها منه أيضا **خاتمة** ونسأل
الله تعالى حسنها علم مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها
الأول الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما قول الجهلة انها ان
خاضت بحرا أو ولدت ولدا ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير أن تتزوج
زوجا غيره ومن غير تأتي الشروط المذكورة فهو قول باطل لا أصل
له ولا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل متأصل في جهله والله سبحانه
وتعالى أعلم **فصل** في بيان أحكام الأولياء ترتيبا واجبارا
وعدمه واولى الولاة من الاقارب في التزويج الاب ثم ابوه وان
علا ثم الأخ الشقيق ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل
ثم ابن الاخ للأب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابنه
على هذا الترتيب **تنبيه** ظاهر ما ذكر تسمية كل من غير الاب والجد
من الأخ والعم وليا وهو كذلك ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة

خلافا

خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
اذ انتسابها الى أبيها وانتساب الابن الى أبيه فلا يعتني بدفع العار
عن النسب فان كان ابن ابن عم لها أو معتقا لها أو عاصب معتق لها
أو قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا
تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته بحق الولا سوا كان المعتق رجلا
او امرأة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان
المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود
ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم
جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلاف
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج بقولنا في حياتها ما اذا ماتت المعتقة
فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولاء اذ
تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته يزوج الحاكم
المرأة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل
ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء عن [illegible]
وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته
لانه حق عليهم فاذا امتنعوا وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد
الا اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد

بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته
على معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكرر الفسق وكذا يزوج
اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونهما فانه لا يزوج فلو زوج
في هذه الحالة فالزواج باطل قال بعضهم وانما يحصل العضل من
الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران نعم لو عينت
كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل
نظرا منها انتهى **فرع** لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عضلها وهو
دونهما لم يقبل الا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة م ر صريحة في خلافه
وهي ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه لم يصح تزويج
السلطان كما قاله البغوي انتهى نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالغائب
وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او عمرة او بهما وكذا يزوج
ايضا عند ارادة نكاح موليته ولم يكن لها ولي في درجته كأن كان هناك
امرأة لها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ لا انسان
لا يكون عاقدا لنفسه للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق
وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج
نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها لها ابن العم للاب لحجبه به بخلاف
ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن عمها الشقيق
وبخلاف ايضا ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا
لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر وكذا يزوج الحاكم ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند اغماء الولي كما قاله بعضهم

او حبسه او توارية واعتمد الرملي في مسئلة الاغماء انه ان كان دون ثلاثة
ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع
التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور أتت ✽ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ✽ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ✽ أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ✽ اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة ومشى ايضا على مسئلة الاغماء
وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما مرت الاشارة الى ذلك آنفا **تنبيه**
علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم الولي
اصلا **ثانيها** فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم
فيها بموته **ثالثها** عضله **رابعها** غيبته الى مسافة القصر **خامسها** اذا غاب
دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه **سادسها** احرامه **سابعها**
تعززه **ثامنها** تواريه **تاسعها** حبسه مع منع الحابس له الناس من الوصول
اليه **عاشرها** اغماؤه اذا كان قدر مسافة القصر كما قاله الامام وقال البلقيني
انه المعتمد وقد عرفت ما في هذه المسئلة من الخلاف **حادي عشرها**
نكاحه **ثاني عشرها** ان يزوج المجنونة البالغة عند فقد الاب
والجد **ثالث عشرها** ان يزوج مستولدة الكافر المسلمة باذن سيدها
رابع عشرها ان يزوج أمة المحجور حيث لا أب ولا جد وقد بقي صور
يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي حفظه الله في حاشيته
على م ر فمن ارادها فليراجعها **فرع** سئل شيخنا الشبراملسي
حفظه الله عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت
منه ان يزوجها من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا

فاجاب حفظه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها
تنسب الي ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة
الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقدم فاما ان
تكون الزوجة ثيبا او بكرا فان كانت الزوجة ثيبا بالغة ولها اب فهو
وليها فيزوجها باذنها له نطقا فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب
عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك وخرج بقولنا بالغة
ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة فانها لا تزوج سوا
احتملت الوطي ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير
معتبر فامتنع تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد
عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا
فيزوج وليه مملوكته بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة فيزوجها
والدها بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير اذنها
بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته في ذلك ويسن
استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم البكر يستامرها ابوها
وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن
استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الام
ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع
على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم في الاب والجد اما غير الاب
والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون
التي دون البلوغ لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سوا كانت
بكرا ام ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة ويكفي في البكر في الاذن سكوتها
في الزواج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره

نطقا

نطقا وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع
سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم قبل
تسع سنين بستة عشر يوما فاكثر فليس بحيض او في تسع سنين
فما بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان رات الدم قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال
خمس عشرة سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغها
وابتداوها من انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او
الحيض صدقت بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها
ولانها صدقت فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها اذا عرفت
ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا ابوها وجدها لابيها
كما تقدم فان زالت بوطي ولو من غير ادمي كقرد حلال او حرام فليس
للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم
وان زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض او وثبة او باصبع او خلقت
بلا بكارة او وطيت في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه فيزوجها والدها
وجدها لابيها عند عدم ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام
فلا ولاية له ولا الاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام
ولا جميع النساء ولا ابن الابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا
تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها ولا يصح
شي من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على الترتيب السابق فاذا كان
لها اب وجد فالولاية للاب فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب
اذا كان الاب اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب واخ شقيق فالولاية
للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق
واخ لاب فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ

الشقيق وإذا كان لها أخ لأب وابن أخ شقيق فالولاية للأخ من الأب فلا يصح أن يزوجها ابن الأخ الشقيق مع وجود الأخ للأب وإذا كان لها ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالولاية لابن الأخ الشقيق وإذا كان لها أخ شقيق أو أخ لأب أو ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب ولها عم شقيق أو لأب فالولاية للأخوة وبنيهم وإن سفلوا وكانوا أهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للأعمام إلا بعد انقراض الأخوة وبنيهم وإذا كان لها عم شقيق وعم لأب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح أن يزوجها العم للأب مع وجود العم الشقيق إذا كان أهلا للولاية وإذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب فالولاية لابن العم الشقيق وهكذا أبدا إلا أن يكون الولي الأقرب دون البلوغ أو مغمى عليه على التفصيل المتقدم أو مجنونا أو رقيقا أو محجورا عليه بسفه أو فاسقا بتركه الصلاة المفروضة فيزوجها البعيد السالم من ذلك **تنبيه** علم مما ذكر أن الولاية تنتقل للأبعد في ستة مواضع أحدها الرق ثانيها الجنون ثالثها الإغماء رابعها حجر السفه خامسها الفسق سادسها الصبي وزاد بعضهم على ذلك سابعا وهو اختلاف الدين وزاد بعضهم ثامنا وهو الخرس عند عدم الكتابة والإشارة المفهمة وزاد بعضهم تاسعا أيضا وهو اختلال النظر وتقدم بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الأركان والله أعلم **فرع** سئل شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا فأجاب منه حفظه الله بأن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسئل أيضا عما عمت

به

به البلوى من لبس الطواقي القطيفة للشهود فأجاب عنه أيضا حفظه الله بأن الظاهر أنه لا يحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك انعقد بشهادتهما وإن كان حضورهما اتفاقا وأما في الولي فإن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر بجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير انتهى ذكره في حاشيته على م ر **خاتمة** ونسأل الله حسنها للتزويج للأب والجد البكر بغير إذنها شروط الأول أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن تحصل لها منه مصلحة لشفقته عليها وإنما لم يعتبر ظهور العداوة كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر الثالث أن يكون الزوج كفوا لها فإذا زوجها عبدا مملوكا أو عتيقا وهي حرة الأصل أو معيبا ببرص أو جذام أو جنون مثلا فالزواج باطل سواء كانت بالغة عاقلة وأسقطت الكفاءة وخصالها خمسة النسب والدين والصنعة والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

الرابع أن يكون موسرا بحال الصداق فخرج ما إذا كان معسرا بذلك فإن النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف من أن الرجل

يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئاً من الصداق فان النكاح في هذه
الصورة باطل ايضا والطريق في صحته ان يهب الاب له قبل العقد
مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه
الله وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيراً من ان الاب يدفع
عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة ينزل
منزلتها الخامس أن يزوجها بمهر مثلها السادس ان يكون من نقد البلد
السابع ان يكون المهر حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يعتدن الاجل
او غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد لتامن أن لا يزوجها
لمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب
عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض
في تعجيل براءة ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد وهذه الشروط
المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه
ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن
ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وأن لا يكون بينها وبين الزوج
عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق
وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في أحكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم
من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة تعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر
أو وضع حمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع
الآيات والاخبار وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط
رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل
أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به وهي اما لفرقة حياة بطلاق
او غيره أو لفرقة وفاة وانما تجب لفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف

ما قبله

أما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وكذا تجب ايضا باستدخالها منيه المحترم لانه أقرب
الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة وهي أي عدة
الفرقة لحرة ذات أقراء ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهراً
وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء وقال تعالى الحج أشهر
معلومات وهي شهران وبعض الثالث وان طلقت في حيض أو نفاس
انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءاً
لان القرء هو المحتوش بين دمين من حيضين او حيض ونفاس أو نفاسين
كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة
بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت
فالطهر بينهما بعد قرءاً ثم تعتد بعد ذلك بقرءين آخرين وصدق على هذا
انه طهر بين نفاسين ولحرة غير ذات أقراء بان كانت صغيرة او كبيرة لم تحض
أصلا ولم تبلغ سن اليأس او آيسة لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء هذا
كله في الحرة أما من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرآن لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فان طلقها وهي حائض فلا
تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض
حيضتين بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن في
حيضة ثانية وقد شاع عند العاقدين بالريف ان عدة المطلقة

أربعون يومًا وصار منهم من يعتقد ذلك فإذا أراد أن يتزوج امرأةً
مطلقة فإذا قيل له إنها أربعون يومًا مطلقة قال انقضت عدتها
ولا يسألها عن الحيض ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده
ولا يعمل به إلا كل جاهل متأصل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المرأة
وإذا كانت المرأة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض إذا
ادعته في زمن إمكانه وإن كانت لا تحيض بأن يئست من الحيض
أو لم تحض فعدتها شهر ونصف لأنها على النصف من الحرة فإن حاضت
في ذلك أو بعده فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة
أما عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وإن انتفى الوطء وإدخال
المني أو كانت صغيرة أو زوجة صغيرة وإنما لم يعتبر الوطء في عدة الوفاة
كما في عدة الحياة لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت
بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها ولأنها قد تنكر الدخول حرصًا على النكاح
ولا منازع لها بخلاف المطلقة ولأن مقصودها الأعظم حفظ الزوج
دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالأشهر وهي للحرة ولو من ذوات
الأقراء أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها من موت الزوج فلو بقي من
هذه المدة قدر طرفة عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك
لو مضت أربعة أشهر وتسعة أيام وقال الولي للخاطب عند غروب
الشمس في اليوم العاشر أنكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب
الشمس قبلت نكاحها فإن ذلك لا يصح وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن
ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها أي لغير الحرة ولو مبعضة شهران
وخمسة أيام بلياليها لأنها على النصف من الحرة هذا كله في غير
ذات الحمل أما فيها فتنقضي بوضعه سواء كان ذلك الحمل كاملًا أو مضغةً
بشرط أن يقول القوابل إن فيها صورة خفية أو أنها أصل آدمي ولو

بقيت

بقيت لتصورت وإلا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل
في بطنها لم تنقض عدتها إلا بإلقائه على الراجح وإذا زوجت وهي حامل
كما تفعله العربان سكان البوادي فالزواج باطل فلا تحل به المرأة قطعا
وفي صورة فقط يصح زواج الحوامل وصورتها ما إذا كانت حاملا من زنا
لأن ماء الزنا لا حرمة له ولكن لا تنقضي العدة بوضع الحمل إلا بشرط
أن ينسب إلى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبًا أو ممسوحا أو كانت
نسبة الحمل إليه احتمالا كمنفي بلعان وإن انتفى عنه ظاهرًا لاحتمال
كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات
وهو صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه
منفي عنه يقينا لعدم إنزاله وكذا من ولد لأقل من ستة أشهر من
النكاح بعد موت أو فرقة وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره
وأنثييه عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد على المذهب
لأنه لا ينزل فإن الأنثيين محل المني الذي يندفق بعد انفصاله من الظهر
ولم يعهد لمثله ولادة **فائدة** حكي أن أبا عبيد بن حربويه
قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال
انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ولا تنقضي العدة أيضا
إلا بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر
لأنهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر
فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما إذا لم ينفصل جميعه إذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولأنه لم تضع حملها **فرع** لو مسخ رجل ومعه زوجة
هل تعتد بعدة الوفاة أم تعتد بعدة الحياة ينظر فإن مسخ حجرًا كلا أو
بعضا وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدت بعدة الوفاة وإن
مسخ حيوانًا كلا أو بعضا وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدت بعدة

الحياة فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو
اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت المال
أو لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى أصله فلا تعود له زوجته ولا
تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته
وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته
وتركته يعودان له لتبين بقاء النكاح والملك قاله شيخنا حفظه الله
تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا أو اشهر فان
كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها
بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض
بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها
كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة الاجنبي فتنقضي عدتها بما ذكر **خاتمة ونسأل الله حسنها**
حاصل ما تقدم أن المعتدة على ضربين اما ان تكون متوفى عنها
زوجها واما ان تكون غير متوفى عنها زوجها فان كانت متوفى عنها زوجها
فاما ان تكون حاملا أو غير حامل واما ان تكون حرة أو رقيقة فان كانت
متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها ان كانت من ذوات
الحيض اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضعه حرة كانت أو أمة
هذا كله في المتوفى عنها زوجها اما غير المتوفى عنها زوجها فهي اما ان تكون
من ذوات الاشهر أو ذوات الاقرا أو ذوات الحمل واما ان تكون حرة
أو رقيقة فان كانت حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة أشهر
وان كانت رقيقة فعدتها شهر ونصف فلو كانت تلك المعتدة من ذوات
الاقرا وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء وان كانت رقيقة فقرآن وان كانت

تلك

تلك المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت أو أمة
والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما فتح به الملك العلام
فيما يتعلق بانكحة الانام وكان الفراغ من تاليفه يوم الاربعا سابع
عشر جمادي الاولى سنة خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد الفته في غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه على الفوايد من تمام الخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن أوليك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح
الخاتم والحجة الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من نسخه يوم
الاثنين حادي عشر شوال المبارك سنة اثني عشر
ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحية
آمين